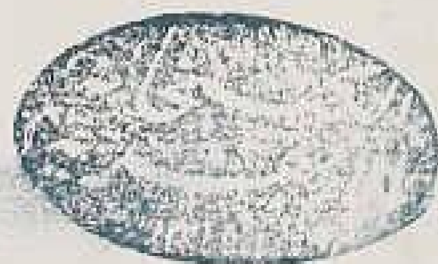
الرسالة السادسة عشر

تجديد المسرات بالقسم بين
الزوجات للفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفى الله تعالى
عنه
امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله الذى خلق الانسان وعلمه البيان وامره بالعدل
والاحسان **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد
المرسل رحمة للعالمين بشير القايل استوصوا بالنساء
خيرا فشمل امره الشريف من كان اميرا او ماموراً وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار والليل
وتلى قوله تعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل **وبعد فيقول**
العبد الحقير حسن الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه هذه نبذة يسيرة عزيز نقلها قل ان
توجد فى الكتب المشهورة مسطورة فانى تتبعت غالب
الاسفار وغصت مقتحما لجة المحيط ومجمع البحار
فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير واظهرتها بمنة
اللطيف الخبير **وسميتها** بجرد المسرات بالقسم بين
الزوجات جمعتها جوابا لحادثة هى ما قولكم رضى الله
تعالى عنكم فى رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل
واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الاخرى وله جوارى
ملك يمينه يبيت عند هن ما يشاء ثم يرجع الى زوجته
ويفعل ما فعله اولا فهل يحرم عليه المبيت عند جواريه
على هذا الحكم ام كيف الحال **فاجبت** حامدا لله
مانح الصواب اللازم على الزوج التسوية بين زوجتيه
فى البيتوتة والتانيس فى اليوم والليلة دون الجماع
ودواعيه قال الكمال بن الهمام رحمهم الله وليس

المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر احداهما
يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك فى البيتوتة عند الاخرى
واما فى النهار ففى الجملة فاللازم انه اذا بات
عند واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا بمعنى
وجوب ان يبيت عند كل واحدة منهما دائما فانه لو
ترك المبيت عند الكل بعض الليالى وانفرد لم يمنع
من ذلك انتهى يعنى بعد تمام دورهن كما ذكره الكمال
رحمه الله عند قوله ولا حق لهن فى القسم حالة السفر
وسواء انفرد بنفسه او كان مع جواريه وهذا فى القضاء
واما فى الديانة فقد قال الشيخ الامام على المقدسى
فى شرحه اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له
صرح اصحابنا بان جماعهن احيانا واجب ديانة
لكن لا يدخل تحت القضا والالزام الا الوطية الاولى
ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ بالترك مدة
الايلاء وهى اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهى
وحيث علمت جواب الحادثة فازيدك بفضل
الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان
زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسرارى
قال قاضى خان رحمه الله لو كان للرجل امراة
واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل
بصحبة الاماء تظلمت المراة الى القاضى امره القاضى
ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو
حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج

ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج
ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير
ان يكون في ذلك شئ موقت وفي المنتقى اذا تزوج
امراة وله امهات اولاد وسرارى فقال اكون عندهن
وانتها اذا ابدا لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في
كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من
شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري
اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين
وليلتين عند من شاء من السرارى ولو كان عنده اربع
نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن
عند السرارا الا وقفة شبه المار انتهى عبارة قاضي
خان وانت خبير بان ما في المنتقى ليس الا على الرواية
المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى الرواية المرجوع
عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوى وان كان
له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم
كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم ينصرف في اموره
في ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امة
والمسئلة بحالها كان لها من كل سبعة ايام يوم ومن كل
سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حرائر
فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان
ولها يوم وليلة روى ان امراة جاءت الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن مسور فقالت
يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل

وانا اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه
نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر رضي
الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال كعب رضي الله عنه
يا امير المومنين انها تشكوا زوجها في هجرة فراشها
فقال عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها فاحكم
بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب رضي الله
عنه ما تقولين فقالت

يا ايها القاضي الحكيم رشده ❁ الهى خليلي عن فراش مسجده
زهده في مضجعي تعبده ❁ نهاره وليله ما يرقده
ولست في امر النساء احمده ❁ فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فراشها وفي الكلل ❁ اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول ❁ فقال له كعب
ان لها عليك حقا يا رجل ❁ نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان
الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم
وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي
البصرة والكلل بكسر الكاف جمع كلة بكسرها وتشديد
اللام وهي الستر الرقيق يخاط بالبيت يتوقى فيه من
البق اى البعوض والطول بضم المهملة وجمع طولى
انثى لطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية
ومثل ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب الاختيار
ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل ان يبيت معها

اذا طلبت وعن ابى حنيفة رحمه الله يجعل لها يوما من
اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يؤدى الى فوات
النوافل اصلا على من له اربع من النسا ولكن يومر
بايفا حقها من نفسه احيانا ويصوم ويصلى ما امكنه
انتهى وكذا قال فى المحيط ويومر الصايم بالنهار
والقايم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابى
حنيفة رحمه الله يجعل له يوما من اربعة ايام
لان له ان يتزوج بثلاث سواها فيفوض الى
اختياره الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه
يودى الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان
له اربع نسوة وانما يومر بايفا حقها من نفسه احيانا
ويصلى ويصوم ما امكن انتهى **تنبيه**
القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات وليس للامام قسم
فلو كان له مستولدات واما لا قسم لهن لانه بالنكاح
لكن يندب ان لا يعطلهن ويسوى بينهن فى المضاجعة
وفى القاموس القسم العطا والراى والشك والغيث
والما والقدر **وهذا** ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد
المصدر وبالكسر اذا اريد النصيب اعلم ان الزوج مامور
بالعدل فى القسم بين النسا بالكتاب **قال تعالى**
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم الاية
اى لن تستطيعوا العدالة والتسوية فى المحبة فلا تميلوا
فى القسمة وبالسنة لحديث عايشة رضى الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول

اللهم

اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تواخذنى فيما لا املك
يعنى زيادة المحبة لبعضهن **وحديث ابى هريرة**
رضى الله عنه من كان له زوجتان فمال الى احداهما
فى القسم جاء يوم القيامة واحد شقيه مايل
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال
فى البدايع اى ان خفتم ان لا تعدلوا فى القسم والنفقة
فى المثنى والثلاث والاربع فواحدة ندب الى انكاح
الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة وانما يخاف
على ترك الواجب فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى
قيل ظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد
ولا يحرم انتهى قلت مراده بالندب اللغوى فلا مخالفة
لقولهم ترك الحرام واجب قال الكمال لا نعلم خلافا
فى ان العدل الواجب فى البيتوتة والتانيس فى اليوم
والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر
ما عاشر احديهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك
فى البيتوتة واما فى النهار ففى الجملة انتهى كذا قاله
العلامة الشيخ على المقدسى فى شرحه نظم الكنز وقال
الكمال القسم بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية
بين المنكوحات ويسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته
مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا
ان تعدلوا الخ وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان

حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع
عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند
تعددهن **واما قوله صلى الله عليه وسلم**
استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعددهن
ولانهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته
وانه امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح
بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شي معين
وكذا السنة جات مجملة فيه روى اصحاب السنن
الاربعة **عن عائشة رضى الله عنها قالت** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك
يعنى القلب اى زيادة المحبة فظاهره انما عداه مما
هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه
عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة
اجماعا انتهى وقال الكمال وكما لا فرق في القسم بين الجديدة
والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة
والكتابية الحرتين والمجنونة التى لا يخاف منها
والمريضة والصحيحة والرتقا والحائض والنفسا
والصغيرة التى يمكن وطوها والمحرمة والظاهر منها
ومقابلاتهن وكذلك يستوى وجوبه على المجبوب
والعنين والمريض والصبى الذى دخل بامراته ومقابليهم
قال مالك رحمه الله ويدور ولى الصبى به على نسايه
لان القسم حق العباد وهم من اهله انتهى والمطلقة رجعيا

ان

ان قسم فقصد رجعتها قسم لها الا الناشزة فاذا
نشزت بيدوها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب
للاية لانها للترتيب بالتوزيع والهجر قيل ترك مضا جعتها
وقيل جماعها والاظهر تركهما معا مع المضاجعة
والجماع ان احتاج اليه ولا يجوز جمع بين ضرتين
او ضرا ير في مسكن واحد الا بالرضى ولو اجتمعن يكره
ان يطا واحدة بحضرة اخرى فلو طلبه لم يلزمها
الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امراة في غير يومها
ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها ولا باس به في النهار
لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل
مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
ومقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية
دون طريقها ان شاء يوما او يومين يومين او ثلاثا
ثلاثا او اربعا اربعا **واعلم ان هذا الاطلاق**
لا يمكن اعتباره على صرافته لانه لو اراد ان يدور سنة
ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار
مدة الايلا وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس
ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدد القريبة واظن اكثر
من جمعة مضارة الا ان يرضيا به والله اعلم انتهى كلام
الكمال رحمه الله وقال الشيخ على المقدسى وهو ظاهر
ولكن كتب على نسخته شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام
الكمال وارتضائه ظاهره انه لم يطلع على قدر معين فيه
وفي الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة ايام الا باذن

الاخرى انتهى **قلت يعارضه حديث**
ام سلمة رضى الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت
لنسائى وان شئت ثلثت لك ودرت انتهى وفيه
دليل على عدم الزيادة على جمعة فيكون مويدا لما
ظنه الكمال رحمه الله منه ان اكثر من جمعة مضارة
الان يرضيا انتهى وقال الكمال لو ترك القسم بان
اقام عند احديهن شهرا مثلا امره القاضى
ان يستانف العدل لا بالقضا فان جار بعد ذلك
اوجعه عقوبة كذا قالوا والذى يقتضيه النظر
ان يومر بالقضا اذا طلبت لانه حق ادمى وله قدرة
على ايفائه انتهى **وقال العلامة المقدسى رحمه**
الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضى اوجعه عقوبة
لانه اسا الادب وارتكب الحرام فيعذر بالضرب
وفى الجوهرة لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه
بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان فيستثنى من
قولهم له التعزير بالحبس انتهى ولا يسقط القسم
المرض فقد استاذن النبى صلى الله عليه وسلم
نساءه ان يمرض عند عائشة رضى الله عنها
فاذن له قلت مر قريبا انه لا قسم عليه اى النبى
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجى من تشاء
منهن وتؤوى اليك من تشاء وكان ممن ارجا
ارجاهن جويرية وسودة وام حبيبة وصفية
وميمونة وممن اوى عايشة والباقيات رضى

الله

الله عنهن ولو كان لا يقدر على تحوله للاخرى مدة
مرضه فكيف يقسم قيل ينبغى اذا صح قام عند
الاخرى بقدر ما بخلاف ما اذا سافر لا يقضى اذ
لا قسم حالة السفر وان كانت القرعة عند ارادة
السفر بواحدة مستحبة فله ترك الكل عند سفره
انتهى **وفى الاشباه والنظاير** تزوج امراة
اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما فى القسم والنفقة وجعل لكل واحدة
مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل اى لم
يتزوج عليها فهو ماجور لترك الغم عليها انتهى
تتمة من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف
للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا وفعلا
وخلقا وقيل ان يعمل معها كما يحب ان يعمل مع نفسه
وله جبرها على غسل الحيض والجنابة والنفاس الا ان
تكون ذمية وعلى التطيب والاستحداد **ومنعها**
مما يتاذى بريحه حتى الحنا المخضب ان تاذى
به ومن الغزل ويضربها بترك الزينة ان ارادها
وبترك اجابته ان اراد جماعها طاهرة وترك
الصلاة والخروج من المنزل بلا اذنه بعد ايفا
مهرها واذا كانت لا تصلى له ان يطلقها وان
لم يقدر على ايفا مهرها فلان يلقى الله ومهرها
معلق فى عنقه خير له من ان يطا امراة لا تصلى
وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه فى كل مباح

٢٠٤

ويا مرها به ولو كان ابوها زمنا ليس له من يقوم
عليه غير البنت فعليها ان تعصى الزوج في المنع
عنه ولو كان كافرا لان القيام عليه فرض في
هذه الحالة امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ
او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز
او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن
تطبخ وتخبز لانها غير متعنتة فاما ان كانت تقدر
وهى ممن يخدم نفسها تجبر لانها متعنتة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
الخدمة التى داخل البيت على المراة والتى خارج
البيت على الزوج هكذا قضى بين على وفاطمة
رضى الله عنها انتهى تاليفها في شهر جمادى
الاول سنة ثلاث واربعين والف غفر الله
لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه
ولمسورها بعده وصحبيها
والمسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى سائر
اله وصحبه وسلم
وعلى سائر
الانبياء
والمرسلين
اجمعين
امين

